جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة ماستر

تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالب:
شملال إبراهيم / شبعاني أحلام

يوم:19/06/2022

النظام القانوني لمجلس حقوق الانسان في القانون الدولي

لجنة المناقشة:

بن عبد الله عادل	ا . ت .ع	جامعة بسكرة	رئيسا
دغيش حملاوي	ا.مح.ا	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
يوسفي نوردين	ا.ت.ع	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية:2021-2022

اهداء

الحمد لله تبارك وتعالى وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم ونستفتح بالذي هو خير ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير

-

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من وقفوا بجانبي في كل الصعاب الى من ربياني بعظيم عطفهم وكان عونا دائما وحظنا واقيا بدعواتهم للخطوات التي سرت على دربها الى والدي الكريمين اطال الله في عمرهم والى عائلتي من قريب و بعيد

الى استاذتي كاهنة حفظها الله ووفقها في مشوارها

والى احلى مامي في الشرق و خديجة سجود السنفورة

***

أهدي تخرجي إليكما يامن أحمل اسمكما بكل افتخار إليكما يا قدوتي ونبراسي الذي ينير دربي إليكما يا من أعطيتموني ولا زال عطاؤها بلا حدود فمهما وصفت فيكم او عبرت عن مشاعري فلم اوفي حقكم فأنتم رحمة الله لي في هذه الحياة يامن أُدين لكم بحياتي أبي الحبيب إليكِ يا بسمة حياتي وسر وجودي يامن دعائكِ سر نجاحي يا نبع الحنان وجنة الدنيا وقرة عيني ومصباح حياتي وضياؤها أمي الحبيبة إليكم يا سندي و رزاح ظهري إخوتي وأخواتي إليكم إخواني و كل الأصدقاء والزملاء وكل من شاركني فرحتي

شكر و تقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة

الحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "دغيش حملاوي" على كل ما قدمه لنا من توجيهات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنه المناقشة الموقرة دون نسيان أساتذة القانون الدولي العام في كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية بسكرة
و الشكر لكل الطاقم العامل بكلية وذلك للجهود المتميزة خلال فترة دراستنا كل العاملين على راحتنا وأمننا، كما لا يفوتني الشكر والتقدير لمنسوبي المكتبة لتكريس كل جهودهم للاستفادة من خدمات المكتبة وتقديمهم كافة التسهيلات لنا

الملخص

أن المجلس حقوق الإنسان الذي جاء بعد القرار رقم 251/60 القاضي بإنشائه لكي يحل محل اللجنة حقوق الإنسان التي لعبت دورا كبيرا في حماية و تطوير حقوق الإنسان علي جميع الأصعدة . و لهذا جاء مجلس حقوق الإنسان ليحرص علي عدم الانتهاك حقوق الإنسان خاصة في الدول الضعيفة . فله ولاية في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأفراد علي مستوي الأمم المتحدة . فتخول له صلاحيات و مهام منها التي كانت لها الحق في إنشاء لجان تقصي الحقائق و إعلام المجلس بكل الانتهاكات التي ترتكب في حق الإنسان ؛ لهذا كان عمل مجلس حقوق الإنسان رقابة دول الأعضاء علي مدي التزامها في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛ فهو يعتبر تطورا ايجابيا علي منظمة الأمم المتحدة من خلال معالجته للازمات و حماية و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .و ربطته علاقات داخلية و خارجية علي مستوي منظمة الأمم المتحدة ؛ التي تقوم بالإشراف علي الانتخاب الدول الأعضاء و الأحكام الواردة في النظام الداخلي للمجلس. و لقد استعان مجلس بالآليات مختلفة لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان و إلزام الدول في الحد من الانتهاكات أو الاعتداء علي حقوق الإنسان من خلال الإجراء الخاصة و الإجراء تقديم شكوى و اللجنة الاستشارية التي لكل منها مهام و صلاحيات خاصة بها في حماية الإنسان .

The Human Rights Council, which came after Resolution No. 60/251 to establish it to replace the Human Rights Committee, which played a major role in protecting and developing human rights at all levels. That is why the Human Rights Council came to ensure that human rights are not violated, especially in weak countries. It has a mandate to promote and protect human rights and individual freedoms at the United Nations level. It gives him powers and tasks, including the right to establish fact-finding committees and inform the Council of all violations committed against human rights; That is why the work of the Human Rights Council was to monitor member states over their commitment to implementing international human rights law. It is considered a positive development for the United Nations through its handling of crises and the protection and promotion of human rights and fundamental freedoms.

It was linked by internal and external relations at the level of the United Nations Organization; Which supervises the election of the Member States and the provisions contained in the rules of procedure of the Council. The Council has used various mechanisms to implement international human rights law and obligate states to limit violations or abuse of human rights through the special procedure, the procedure for submitting a complaint, and the advisory committee, which each has its own tasks and powers in human protection.

مقدمـــــة

مقدمة:

إن حماية حقوق الإنسان و تطويرها ليس وليد لحضه ؛ بل تعود أصوله إلي العصور القديمة؛ و لكن الاهتمام الدولي بها يمكن إرجاعه إلي تعرضه لأنواع المختلفة من الانتهاكات في مراحل تاريخية متتالية في القانون الدولي ؛ بسبب الظروف السياسية و الاقتصادية و الايدولوجيا و أصبح تقييم و احترام الحكومات لحقوق الإنسان علي مستويين الداخلي و خارجي . و قبل الحرب العالمية الثانية احتفظت بها الدولة بسبب ارتباطيها إلي السيادة لذلك بعد الحرب العالمية الثانية تطور الوعي الداخلي و الدولي بهذه الحقوق ؛ و يمكن القضاء علي هذه الانتهاكات أو التقليل منها علي اقل.

لقد توسع صوت حماية حقوق الإنسان و تنميتها ؛ و أصبح شاملا في العديد من المجالات، و أصبحت قواعد حقوق الإنسان عالمية حيث اصدر المجتمع الدولي العديد من الوثائق التي تدعو إلي حماية حقوق الإنسان و تطويرها .

إن احد الشروط الحماية الدولية هو تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم ؛ و يمكن الحديث عنها من منظور الانتهاكات حقوق الإنسان؛ و هذا يدفع المجتمع الدولي إلي تحديد آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و لوقف هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان ؛ تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل اللجنة ؛ و تعتبر هذه خطوة مهمة في حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ؛ و تعتبر من ابرز إصلاحات حقوق الإنسان علي مستوى الأمم المتحدة .

❖ **أهميه الموضوع:**

تكمن أهمية هذا الموضوع بان مجلس حقوق الإنسان من الموضوعات الحديثة التي لم يتطرق إليها الكثير من أدبيات العربية و الأجنبية ؛ و تربطه صلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ؛ والرغبة منا في البحث عن الظروف التي أدت إلى إنشاء هذا المجلس والإمام بالموضوع من حيث اختصاصه والياته التي جاء بها مع ذكر القضايا التي تمت معالجتها من طرفيه.

❖ **أسباب اختيار الموضوع**

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع عده عوامل وتمثلت في:

- **الأسباب الذاتية :**

تمثلت في

_ اهتمامنا بالموضوع حقوق الإنسان الذي أصبح في الآونة الأخيرة يواجه انتهاكات كثيرة في حقه

_ الإلمام بالموضوع حقوق إنسان من اجل إثراء الرصيد المعرفي .

- **أسباب موضوعية :**

_ معرفة الدور الذي يلعبه مجلس في حماية حقوق الإنسان وفعاليته في منع حدوث الانتهاكات الدولية

_ الاطلاع عن مجلس حقوق الإنسان عاما يستطيع القيام بيه داخل منظمة الأمم المتحدة للحد من الانتهاكات الدولية و حمايته لحقوق الإنسان .

❖ **الإشكالية :**

إن مجلس الذي حل محل اللجنة حقوق الإنسان و الذي جاء من خلال الجهود الدولية التي أقرت علي إنشائه لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الدولية لهذا نطرح التساؤل التالي :

فيما يتمثل النظام القانون لمجلس حقوق الإنسان في القانون الدولي ؟

ومن هذه الإشكالية الأساسية تنبسط بعض الإشكاليات الفرعية و التي تتمثل فيما يلي :

- ما مفهوم مجلس حقوق الإنسان ؟
- ما هي مهام و الاختصاصات مجلس حقوق الإنسان ؟

❖ **أهداف الموضوع:**

_ تهدف هذه الدراسة إلي إبراز أهم القرارات التي نصت علي إنشاء مجلس حقوق الإنسان .

_ التعرف علي دور مجلس حقوق الإنسان بصورة نظرية و تطبيقه.

_ معرفه كيفيه اكتساب عضوية مجلس حقوق الإنسان .
_ الحاجة بالمفاهيم و الآليات حماية مجلس حقوق الإنسان.

❖ **المنهج البحث :**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع علي المنهج وصفي و ذلك من خلال دراسة وصفية للقرارات و مراحل النشأة المجلس حقوق الإنسان ومن خلال إنشائه للآليات التي تقوم بسير و عمل مجلس حقوق الإنسان و علاقته بالهيئات الأخرى.

❖ **تقسيم الدراسة:**

لقد تمت دراسة الموضوع من خلال فصلين ويتضمن كل فصل مباحث تناولنا في الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي لمجلس حقوق الإنسان وتفرع عن هذا الفصل إلى مبحثين ،المبحث الأول بعنوان مفهوم مجلس حقوق الإنسان و المبحث الثاني تركيبة هذا المجلس و كيفية اكتساب العضوية .

وتناولنا في الفصل الثاني مساهمة مجلس حقوق الإنسان في القانون الدولي تفرع عن هذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول بعنوان سلطات مجلس حقوق الإنسان و علاقاته مع الهيئات الدولية ، و المبحث الثاني آليات مجلس حقوق الإنسان و نماذج عن عمله

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي لمجلس حقوق الانسان

لم تكتف الأمم المتحدة بدور الأجهزة الرئيسية الست، التي نص عليها الميثاق، لحماية حقوق الإنسان، بل قامت بإنشاء أجهزة أخرى بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق، الذي نص على" أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى " [1] وعادة ما يتم تشكيل الأجهزة الفرعية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتتميز الأجهزة غير الرئيسية ببنيتها الخاصة وشخصيتها الاعتبارية المستقلة عن الأجسام الرئيسية، حيث يتكفل قرار تشكيلها الصادر عن الجمعية العامة، بتحديد بنيتها وصلاحياتها واختصاصاتها وطبيعة علاقتها مع الأجهزة الرئيسية وأن هذه الأجهزة تمارس دورها الإشرافي والرقابي، تحت مسؤولية ومرجعية أحد الأجهزة الرئيسية. ما يبرر طبيعة هذه العلاقة المرجعية، أن الأجهزة غير الرئيسية بمثابة أجهزة فرعية و أحد أدوات الأجهزة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان

بالرغم من وجود العديد من الأجهزة الفرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلا أن تركيزنا في هذا الفصل، يقتصر على مجلس حقوق الإنسان بوصفها الأكثر أهمية وفاعلية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان و سنتناول في هذا الفصل من خلال دراستنا سنتناول في مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم مجلس حقوق الإنسان

المبحث الثاني : تركيبة المجلس و كيفية أ كتساب عضويته

[1] المادة (2/7) من ميثاق الامم المتحدة

المبحث الأول : مفهوم مجلس حقوق الإنسان

قررت وثيقة قمة المنظمة في سبتمبر 2005 إنشاء هذا المجلس، إلا أن قرار الجمعية العامة بإنشائه وتحديد اختصاصاته لم يصدر إلا في مارس 2006، وذلك بعد مفاوضات شاقة بين الدول النامية والدول المتقدمة، حيث رغبت الأولى في تفادى سيطرة الدول المتقدمة على لجنة حقوق الإنسان وفرض أجندتها على عمل اللجنة، بينما سعت الثانية إلى إنشاء "مجلس أمن لحقوق الإنسان"، أي جهاز دولي جديد له صلاحيات واسعة في مجال متابعة وإنفاذ حقوق الإنسان داخل الدول

ولم تقف الخلافات عند صلاحيات الجهاز الجديد، وإنما امتدت أيضا إلى حجم عضويته، وموقعه بين أجهزة المنظمة، حيث سعت الدول المتقدمة لجعله جهازاً رئيسياً مستقلاً عن الجمعية العامة، محدود العضوية يتم انتخاب أعضائه بثلثي الأصوات[1] دون التقيد بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، مع اشتراط معايير معينة تتصل بأوضاع حقوق الإنسان في الدولة المرشحة، بينما تمسكت الدول النامية بجعله تابعاً للجمعية العامة، ذا عضوية واسعة نسبيا تحترم مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، دون قيد أو شرط على ترشح أي دولة

والجدير بالذكر أن مجلس حقوق الإنسان يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بينما يقدم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تقاريره إلى الأمين العام للأمم المتحدة. لكنهم جميعًا يقدمون تقاريرهم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، حيث إنها مستقلة ضمن إطار منسق ومتكامل لتعزيز حماية حقوق الإنسان

1 راجع: www.ohche.org تاريخ أخر مشاهدة 30-5-2022

المطلب الأول : تعريف مجلس حقوق الإنسان

تحتل حقوق الإنسان مكانة أساسية في أعمال الأمم المتحدة كما جاء في حديث الأمين العام للأمم المتحدة: (" فلا سبيل لنا للتمتع بالتنمية بدون الأمن، و لا بالأمن دون التنمية و لن نتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان ") [1]

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان. وقد أنشئ المجلس بموجب القرار 251/60 للجمعية العامة ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، واضطلع بمعظم والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت من قبل في اللجنة . كان معهودا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي أمانة مجلس حقوق الإنسان كما أنها كانت هي أمانة لجنة حقوق الإنسان

تَشكل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) المؤرخ في15 مارس 2006 ويتخذ المجلس من جنيف مقراً له . لقد تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليشكل بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة في العام (1946) من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بسبب فشل لجنة حقوق الإنسان وضعف دورها من ناحية أولى، وإتباعها سياسة المكيالين من ناحية ثالثة، والمساعي الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة من ناحية ثالثة .لقد صوتت (170) دولة لصالح القرار من مجموع (191) دولة بينما عارضته أربع دول هي أمريكا وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو، وامتنعت ثلاث دول أخرى عن التصويت هي إيران و بيلوروسيا وفنزويلا

ويمتاز مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان بتبعيته مباشرة للجمعية العامة، باعتباره "هيئة فرعية تابعا لها" ، في حين كانت اللجنة تتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يعطيه منزله رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة به. كما أن تبعيته للجمعية العامة، ساهم في تجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي طالما عانت منها

1 نافانثيم بيلاي ، العمل مع برنامج الامم المتحدة لحقوق الانسان دليل للمجتمع المدني ، منشورات مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، نيويورك و جنيف 2008، ص 01

اللجنة سابقاً، حيث كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بدور الوسيط بين اللجنة المنحلة والجمعية العامة [1]

يتكون مجلس حقوق الإنسان من (47) عضواً يتم انتخابهم من الجمعية العامة بالأغلبية عبر الاقتراع السري من أغلبية أعضاء الجمعية لمدة (3) سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم لشغل ولايتين متتاليتين. ويستند توزيع المقاعد على التوزيع الجغرافي العادل، بواقع (13) للدول الأفريقية، و (13) الدول الآسيوية، (6) دول أوروبا الشرقية، (8) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة (3) الكاريبي، (7) دول غرب أوروبا [2]

المطلب الثاني : نشأة مجلس حقوق الإنسان

يقتصر في هذا المطلب التعرف على الأسباب والمراحل التي دعت إلى إنشاء مجلس لحقوق الانسان خلفا للجنة حقوق الإنسان قبل أن يصدر قرار النشأة من قبل الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 بدءاً بدعوات بعض الفقهاء ، مستذكرين بالأفكار الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 ، والجهود المخصصة التي بذلتها بعض البلدان منذ ذلك الحين ، وتقرير لجنة حقوق الإنسان و كذا الأمين العام للأمم المتحدة يدعو إلى مراجعة إصلاح مفوضية حقوق الإنسان وترقيتها إلى هيئة ذات قيمة قانونية مساوية لهيئة رئيسية تابعة للأمم المتحدة

ورد في المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة انه تقع مسؤولية النهوض بمهام المنظمة على عاتق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفتهما جهازان رئيسيان في الأمم المتحدة ولها الحق في إنشاء أجهزة فرعية بمقتضى المادة 22 بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[3]

1 كارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان –دراسة تحليلية– أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الازهر ، غزة ،2011 ص81

2 البند رقم7 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006

3 عبد العزيز العشاوي ،حقوق الإنسان في القانون الدولي ،الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2009، ص167

الفرع الأول: موقف الفقهاء من نشأة المجلس

إن فقهاء القانون الدولي الذين حضروا أثناء دراسة لجنة حقوق الإنسان إلى ضرورة النظر في إصلاح هذه اللجنة وتعزيزها داخل هيئة الأمم ومن الفقهاء الذين دافعوا عن هذه الفكرة جون برنار ماري في كتابه الذي ألفه سنة 1975(لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة)الذي أنهى بحثه بهذا البيان بأن لجنة حقوق الإنسان قد وصلت إلى مرحلة تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في طبيعة أولوياتها وطبيعة عملها ليعطي لها نفس جديد وتمكينها من الاستجابة لمجلات حقوق الإنسان ومهما تكون الظروف فلا بد من إصلاح هيكل لجنة التحقيق أكثر وفي حالة التعديل الميثاق للأمم المتحدة فان بعض الإصلاحات حقوق الإنسان تطورا كبيرا على مستوى الدولي بشكل خاص كما يمكن حقوق الإنسان يجب معالجتها (...من قبل الجهاز المتخصص يكون ضمن الأجهزة الرئيسية لمنظمة المجلس حقوق الإنسان تقنية لمساعدته في أداء وظائفه...) [1]

الفرع الثاني : مجلس حقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993

صدر عن مؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في في خلال الفترة 14 إلى 25 يونيو 1993 عده مبادئ كما دعا إلى زيادة التنسيق بشان حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة نحاول استعراض أهم ما جاء في مؤتمر وإصلاح الذي يجب إن يتم على مستوى منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

_ أولا أهم ما جاء في إعلان في لعام 1993:

لقد شكل هذا الإعلان عمل فيينا على عرض نقاش طويل على وضع الرهن لآلية حقوق الإنسان في العالم وقد شهدت على تقديم جهود بتعزيز مجموعه حقوق الإنسان التي تم إعدادها بعناء على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 [2]

ولقد أكد المؤتمر التزامه بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك أحكام ميثاق الأمم للعمل معا والمنفرد لتحقيق المقاصد النصوص عليها بما في ذلك احترام

[1]Bernard MARIE Jean, la commission des droits de l'homme de l'O.N.U., EDITION A.PEDONE , PARIS,1975 pp. 320,321

[2] على موقع مفوضيه السامية لحقوق الإنسان 95 https://www.ohchr.org/en/ohchr_homepage

ومراعاة العالميين لحقوق الإنسان لجميع الحريات الاساسيه واخذ الاجتماع في الاعتبار التغيرات التي تحدث على الساحة الدولية الشعوب إلى النظام الدولية ألقائمه على مبادئ المكرمة الديمقراطية والعدالة الشعب وحماية الحقوق الإنسان والحريات الاساسيه على المستوى الوطني أن يدعمه تقويه الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية [1]

_ ثانيا زيادة التنسيق بشان حقوق الإنسان داخل منظمه الأمم المتحدة : إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لم يتجاهل التوصيات الداعية إلى زيادة التنسيق داخل منظمه الأمم المتحدة لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام للأمم المتحدة بان يقوم بتقييم أثار إستراتيجية وسياسة الأنشطة الهيئات والوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان أما فيما يتعلق بتكيف وتعزيز آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في ذلك مسالة إنشاء المفاوض الثاني للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأوصى المؤتمر بضرورة تتماشى مع الاحتياجات التي تتطلب تعزيز وحماية الحقوق الإنسان [2]

الفرع الثالث: الجهود الدولية في نشأة حقوق الإنسان

_ أولا دعوه كوبا والصين إلى إصلاح لجنه حقوق الإنسان

في 20 مارس 2003 أشار وزير الخارجية الكوبي [3] إلى حقوق الإنسان في خطاب إمام لجنة حقوق الإنسان هذه اللجنة التي كانت بحاجه ماسه إلى إصلاح بسبب التأسيس وازدواجية المعايير وتحقيق السلامة والأمني والعدالة للجميع وترسيخ الحرية والإخوة والمساواة بين الشعوب وفي الأخير دعا المشاركين إلى إنشاء مسار عمل جديد للجنة حقوق الإنسان الهدف منه أحد

[1] بوعيشة بوغفالة ، مجلس حقوق الانسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2015 ، ص 96

[2] بوعيشة بوغفالة ، المرجع نفسه ص 96-97

[3] شغلت كوبا عضوية لجنة حقوق الإنسان من 1976 إلى 1984 .ومن 1989 إلى 2006 .انظر موقع اللجنة على الرابط التالي .http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/membership.htmيوم عليه أطلع 2022/05/29

الدول التي تشجع إصدار قرارات ضد الدول النامية انطلاقا من المعايير انتقائية والإيديولوجية التي لا تمسه بصله إلى حقوق الإنسان ومثل لجنه حقوق الإنسان السفينة التي غرقت بسبب الاختلاف السياسي و الكيل بمكيالين والاستفادة القلة الناجية بالتحكم الغير العقلاني بالنظام العالمي, أما بالنسبة للصين فقد انتقد ممثليها للجنة حقوق الإنسان في الدورة الواحدة والستين المعبرة عن وجهة نظر الدول بأن لجنه حقوق الإنسان بدأت تفقد مصداقيتها بسبب ممارستها سياسة ازدواجية المعايير كما وجه انتقادا خاصة للدور المنظمات الغير حكوميه ذات مركز استشاري في لجنه حقوق الإنسان

_ ثانيا : جهود سويسرا في إنشاء مجلس حقوق الإنسان

باتت سويسرا قبله للمجتمع الدولية وذلك بان معظم المقار منظمات الدولية بما فيها بعض المكاتب الأمم المتحدة متواجدة في جنيف منها لجنه حقوق الإنسان عمل الإنسان على مستوى منظومة الأمم المتحدة التي تعد اكبر منظمه عالميه انضم إليها غالبيه دول العالم وهذا بالرغم من انضمام الحديث لسويسرا إلى الأمم المتحدة سنه 2012 للمجتمع الدولي بإعادة النظر في لجنه حقوق الإنسان واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان كأنها تريد أن تصل إلى تقاطع بين كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان في إليه مشتركه متمثله في مجلس حقوق الإنسان لذلك نحاول التعرف على أهم الخطوات التي قطعتها سويسرا لإرساء دعوتها في إنشاء مجلس حقوق الإنسان على مستوى منظمه الأمم المتحدة [1]

المطلب الثالث : إنجاز قرارات المجلس

انتهت الجهود التي بذلت من قبل المجتمع الدولي إلى إرساء فكره إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وفي هذا الصدد سنشير الى اهم الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للوصول الى قرار انشاء مجلس حقوق الانسان

الفرع الأول : قرار الجمعية العامة رقم (1/60) المؤرخ في 24 اكتوبر 05/20

انتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الجهود التي بذلها الأمين العام للأمم المتحدة في إطار محاولات إصلاح وتجديد الأمم المتحدة للحفاظ على مصداقيتها إلى طرح الموضوع في النقاش

[1] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق ص -98-99

أمام مؤتمر قمة العالم في سبتمبر 2005 لمناقشة كيفية أداء المجلس مهامه وكل ما يتعلق بالمجلس من حيث الحجم وتشكيل وانشاء المجلس [1]

الفرع الثاني: مشروع قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان

قدم رئيس الجمعية ألعامه للأمم المتحدة " جون بين " في دورتها 60 مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تحت البندين 46 120 من جدول الأعمال وذلك بتاريخ 24 فبراير 2006 وتضمن المشروع ديباجة و 16 بندا يقر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان ومقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان ويكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف من 47 دولة عضوا تنتخبهم أغلبية أعضاء الجمعية العامة و هذا ما تضمنه البند 1 (تقرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وستستعرض الجمعية وضع المجلس في غضون خمس سنوات) [2]

واهم الطلبات التي وردت في المشروع أن يجري المجلس بناء على معلومات موضوعية وموثوق بها استعراضا دوريا شاملا للتقييد كل دولة والى مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بما يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي و بمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها [3]

---

2 بوعيشة بوغفالة نفس المرجع ص 112

1 قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ، رقم (60/ 251) المؤرخ في 15 مارس 2006 البند 1 ص 2

[3]المرجع نفسه ، هذا ما تضمنه البند الخامس من نفس القرار فقرة واو (إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزامها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات الم نشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها؛ وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى) و الفقرة واو (الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان) ص 3

الفرع الثالث: قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم /60 251

تم وضع هذا القرار كحد بمراحل عديدة من النقاشات حول طبيعة وتركيبة وآليات عمل مجلس حقوق الإنسان وهذا ما نجده في ديباجة قرار الجمعية العامة

و تضمن قرار الجمعية العامة (251/60) جملة من البنود حول قرار إنشاء المجلس نذكرها أبرزها في:

ـ ديباجة : اعترف القرار في ديباجته على أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس الأمن الجماعي وأكدت الديباجة على ضرورة التواصل بين الدول من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم فيما بين الثقافات والأديان وتأكيدها على مسؤولية الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أشكال التمييز [1]

ـ تشجيع الدول الأعضاء: على الدول الأعضاء الالتزام بالتنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان وحمايته المنبثقة من المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة [2]

ـ التوصيات: يخول لمجلس حقوق الإنسان صلاحية تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان [3] وله كذلك الحق في تقديم التقرير السنوي للجمعية العامة [4]

1 قرار الجمعية العامة (251/60) المرجع السابق ص1

2 قرار الجمعية العامة (251/60) المرجع نفسه فقرة (د) البند 5 ص 3

3 قرار الجمعية العامة (251/60) المرجع نفسه فقرة (د) و (ط) البند 5 ص 3

[4] قرار الجمعية العامة (251/60) المرجع نفسه فقرة (ي) البند 5 ص3

المبحث الثاني : تركيبة المجلس و كيفية اكتساب عضويته

قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي عقدت في سبتمبر 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين والوضع بالنسبة لمعتقلي غوانتانامو

وبعدها تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب اللائحة (60/251) وشكلت ولادة المجلس اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة جهود حماية حقوق الإنسان [1]

فجاءت تركيبة مجلس حقوق الإنسان شبيه تماما على ما كانت عليه لجنه حقوق الإنسان هذا بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى طبيعة تركيبة اللجنة فقد نص قرار الجمعية العامة على تركيبة مجلس حقوق الإنسان في المادة السابعة كما أورد نص المادة الثامنة على الشروط التي يجب أن تتوفر للطالب العضوية في مجلس حقوق الإنسان في نتطرق في بحثنا هذا للإحاطة به في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تركيبة مجلس حقوق الإنسان

المطلب الثاني : النظام الداخلي للمجلس

المطلب الثالث : كيفية اكتساب عضويته

[1] صوتت ضد اللائحة دولتان مجهريتان هما جزر مارشال وبالو إلى جانب إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تعارض إنشاء المجلس بالصيغة المقترحة ولم تترشح في ما بعد لعضويته وامتنعت عن التصويت كل من فنزويلا و إيران و بيلاروسيا

المطلب الأول : تركيبة مجلس حقوق الإنسان

على غرار لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت عام 1946 و التي تتكون من 18 عضوا والتي وصل عدد أعضائها عام 1992 إلى 53 عضوا في مجلس حقوق الإنسان يتشكل من 47 عضوا وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة (251/60) الصادرة في 15 مارس 2006

وينتخب أعضاء مجلس حقوق الإنسان بالأغلبية المطلقة للجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ويراعى في اختيار الأعضاء قواعد التوزيع الجغرافي العادل المعمول بها على المستوى الأمم المتحدة وقد أوصت المادة الثامنة من اللائحة (60 /251) عند اختيار الأعضاء مراعاة الدول المرشحة لمجلس حقوق الإنسان مساهمتها في ترقيه تلك الحقوق والحريات بالعكس من ذلك تضمن النص إمكانية التعليق عضوية الدول بالمجلس عند قيامها بانتهاك خطير لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة و بتصويت ثلثي (⅓)

الأعضاء مثلما ما هو جاري الآن في حرب أوكرانيا ضد روسيا فصرح به من مكتب المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية حيث جاء في بيان الصحفي ("من خلال تعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اختارت الدول في مختلف أنحاء العالم على الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في حربها الاختيارية ضد أوكرانيا وعلى الأخص الموت والدمار اللذين تسببت يهما في مجتمعات مثل بوشتا و أربين و ماريوبول ويبدو أن الفظائع التي شهدها العالم هي دليل إضافي على جرائم الحرب مؤشر آخر على أنه ليس لروسيا مكان في هيئة هدفها الأساسي تعزيز احترام حقوق الإنسان لقد تم تسريع خطأ كما صرحت في وقت سابق من اليوم

يوجه العالم رسالة واضحة أخرى مفادها انه ينبغي أن توقف روسيا حربها العدوانية ضد أوكرانيا على الفور وبدون قيد أو شرط وان تحترم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة سيواصل المجتمع الدولي محاسبة روسيا وستواصل الولايات المتحدة الوقوف إلى جانب شعب أوكرانيا فيما يقاتل من أجل سيادته و ديمقراطيته و حريته ") [1]

[1] للاطلاع على النص الأصلي https://www.state.gov/russias-suspension-from-the-un-human-rights-council

غير أن أهم عنصر ادرجته الجمعية العامة في نظام مجلس حقوق الإنسان يتمثل في قاعدة خضوع أعضائه لإجراءات الدراسة والتقييم المادة التاسعة من اللائحة(61/251) في ميدان حقوق الإنسان حتى لا يفلتون من الانتقادات المحتملة وما يتبعها من إدانات على مستوى الرأي العام الدولي وهو ما تخشاه الدول [1] ، فكان مجلس حقوق الإنسان موكلا بمهام و وظائف على حسب المادة 05 من اللائحة (251/60) :

_ ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان و إنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء

_ أن يكون المجلس مركزا للحوار والتفاوض حول مواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان

_ تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان

_ تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بغرض متابعة تنمية قواعد القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان

_ القيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدول بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان بالتدخل سريعا في الحالة المستعجلة التي تتطلب ذلك .

غير أن الوظائف الموكلة إلى مجلس حقوق الإنسان لا تخرج في جوهرها عن تلك التي كانت تمارسها لجنة حقوق الإنسان ومع ذلك فقد جاء مجلس حقوق الإنسان بإجراء جديد يتمثل في نظام الاستعراض الدوري الشامل (UPR) وهو عبارة عن إليه لتقويم أداء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان و ماذا تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال[2]

[1] بن عامر تونسي الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 02 2009 صفحه 45-69

2 د. حساني خالد محاضرات في حقوق الإنسان مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2014 2015 ص 20

المطلب الثاني : النظام الداخلي لمجلس حقوق الانسان

مجلس حقوق الإنسان (HRC) هو المنظمة حكومية دولية الوحيدة التي تستجيب لجميع حقوق الإنسان من الانتهاكات في جميع أنحاء العالم من خلال فضح المخالفين والمطالبة بالتغيير. من خلال دق أجراس الإنذار في مرحلة مبكرة ، يمكن لمجلس حقوق الإنسان منع حدوث ذلك مواجهة كوارث حقوق الإنسان أو الأزمات الممتدة من الانتشار من خلال النظام الداخلي لمجلس حقوق الانسان الذي يتضمن الإحكام التي تنظم إعداد جدول الأعمال و طريقة التصويت و طرق تأجيل ووقف المناقشة و الجلسات و عدد الأصوات اللازمة للتصويت ، و كل ما له علاقة بالتنظيم المالي و إدارة الجهاز

و كل هذا تضمنه كل من قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الانسان رقم (251/60) و قرار مجلس حقوق الانسان (1/5) و وكذلك يحتوي قرار الجمعية العامة في فقرته الرابعة و الثانية عشرة العديد من المبادئ التي يسترشد بها المجلس أثناء عمله إضافة لما تبناه قرار لدوراته العادية و الاستثنائية في جدول أعماله

الفرع الاول : مبادئ و جدول أعمال المجلس

ـ من بين المبادئ التي يسترشد بها مجلس حقوق الانسان في عمله :

(" الانطباق على جميع دول العالم ، الحياد ، الموضوعية ، عدم الانتقائية ، القابلية للتنبؤ ، الشفافية ، المرونة ، المساءلة ، المنظور الجسماني ، التوازن ، الشمول ، الحوار و التعاون البناءان ، تنفيذ القرارات و متابعتها ") [1]

[1] قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الانسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006 الفقرة الرابعة و الثانية عشر

_ و تضمن نفس القرار ، التابع للأمم المتحدة جدولا لأعمال [1] مجلس حقوق الانسان ، كمعيار لقضايا التي تطرح للنقاش أثناء دورته العادية حيث حددت مواضيع الجدول في 10 بنود نرتبها في الجدول كالآتي :

البند 1	البند2	البند 3	البند 4	البند 5	البند 6	البند 7	البند 8	البند 9	البند10
المسائل التنظيمية والإجرائية	التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام	تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	هيئات وآليات حقوق الإنسان	الاستعراض الدوري الشامل	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب	المساعدة الفنية وبناء القدرات

نستخلص من خلال ما يعده مجلس حقوق الإنسان من جدول أعماله بطريقة مسبقة و ثابتة جميع دوراته التي ستعقد نتيجة حتمية لتنفيذ مجالات حقوق الإنسان التي اتخذها أهداف كما يحق للمجلس من خلال جدول أعماله الاطلاع على كل النتائج التي تتوصل إليها هيئاته

1 قرار مجلس حقوق الانسان (1/5) ، بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع لامم المتحدة ، (ج) جدول الاعمال ص 17.18.19

وآلياته أثناء عقد دوراته وكذا يثبت مرة أخرى اهتمامات مجلس حقوق الإنسان بموضوع العنصرية والتمييز العنصري والانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية مثل ما تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة

الفرع الثاني : أساليب المجلس

يتميز أسلوب عمل مجلس بالشفافية و العدالة و الحياد و ويسعى إلى إجراء حوار حقيقي و نتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات و بتنفيذها ، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات و الآليات الخاصة [1]

* **الترتيبات المؤسسية**

1- اجتماعات الإحاطة علماً بالقرارات أو المقررات المتوقعة : لاجتماعات الإحاطة هذه وظيفة إعلامية فقط، وهي إحاطة الوفود علماً بالقرارات/المقررات المقدمة أو المزمع تقديمها

2- اجتماعات الرئيس الإعلامية المفتوحة باب المشاركة بشأن القرارات والمقررات وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة : تقدم هذه الاجتماعات معلومات عن حالة المفاوضات بشأن مشاريع القرارات و/أو المقررات لتمكين الوفود من تكوين فكرة عامة عن حالة هذه المشاريع. ولهذه المشاورات غرض إعلامي محض يُضاف إلى المعلومات المعروضة على الشبكة الخارجية، وتُعقد بطريقة شفافة وجامعة. ولن تكون بمثابة منبر للتفاوض

3- المشاورات غير الرسمية بشأن المقترحات التي يعقدها مقدمو المقترحات الرئيسيون: المشاورات غير الرسمية هي الوسيلة الأساسية للتفاوض بشأن مشاريع القرارات و/أو المقررات، وعقدها من مسؤولية مقدم (مقدمي) هذه المشاريع. وينبغي أن تعقد على الأقل مشاورة غير رسمية واحدة مفتوحة باب المشاركة بشأن كل مشروع قرار/مقرر قبل أن ينظر فيه المجلس لاتخاذ إجراء. وينبغي بذل أكبر جهد ممكن لعقد المشاورات في وقت مناسب وبطريقة شفافة وجامعة تأخذ في الاعتبار القيود التي تواجه الوفود، وبخاصة الوفود الصغيرة منها.

[1] قرار الجمعية العامة (251/60) ، الفقرة (12) المرجع السابق

4- دور المكتب: يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية. ويُبلغ المكتب بانتظام عن مضامين اجتماعاته، وذلك في تقرير موجز يُقدم في وقت مناسب [1]

5- يمكن أن تشمل أشكال العمل الأخرى أفرقة نقاش، وحلقات دراسية، وموائد مستديرة :

يبتّ المجلس في استخدام هذه الأشكال، بما فيها الموضوعات والصيغ، وذلك بالنظر في كل حالة على حدة. وتكون هذه الأشكال بمثابة أدوات يستخدمها المجلس في تعزيز الحوار والتفاهم بشأن مسائل معينة. وينبغي استخدام هذه الأشكال في سياق جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي. وينبغي لها أن تُعزز أو تكمّل طابعها الحكومي الدولي. ولا يمكن أن تُستخدم هذه الأشكال كبديل عن الآليات الحالية لحقوق الإنسان وأساليب العمل المعمول بها أو أن تحل محلها.

6- الجزء الرفيع المستوى : يُعقد الجزء الرفيع المستوى مرة في السنة في أثناء دورة المجلس الرئيسية. ويليه جزء عام يمكن فيه للوفود التي لم تشارك في الجزء الرفيع المستوى أن تُدلي ببيانات عامة [2]

* **ثقافة العمل** : يلزم القيام بما يلي:

(أ) الإبلاغ المبكر بالمقترحات؛

(ب) التقديم المبكر لمشاريع القرارات والمقررات، ويفضل أن يكون ذلك قبيل نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدورة؛

(ج) التوزيع المبكر لجميع التقارير، وبخاصة تقارير الإجراءات الخاصة، لإحالتها إلى الوفود في وقت مناسب قبل أن ينظر فيها المجلس بـ ١٥ يوماً على الأقل، وذلك بجميع اللغات الرسمية بالأمم المتحدة؛

(د) تقع على مقترحي أي قرار يتعلق ببلد ما مسؤولية الحصول على أكبر قدر ممكن من التأييد لمبادراتهم (ويفضل الحصول على تأييد 15 عضواً) قبل اتخاذ الإجراء؛

[2] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق ص 132

1 بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق ص 132 -133

(هـ) التحفظ في اللجوء إلى القرارات وذلك لتجنب تكاثر القرارات دون المساس بحق الدول في البت في فترات التقديم الدوري لمشاريع مقترحاتها [1]

الفرع الثالث : النظام الداخلي

يطبق مجلس حقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء، النظام الداخلي الذي وضع للجان الرئيسية في الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً ، فقد اورد مجلس حقوق الانسان جملة من الاحكام الخاصة بالنظام الداخليفي القرار رقم (1/5) في الفرع السابع المعني بالنظام الداخلي للدورات مجلس حقوق الانسان

وعليه فنتطرق الى اهم الاحكام التي تحكم دورات مجلس حقوق الانسان العادية والغير عادية :

***أحكام عقد الدورات العادية**

يجتمع مجلس حقوق الإنسان بانتظام طوال السنة، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في سنة المجلس، تضم دورة رئيسية، وتمتد لفترة لا يقل مجموعها عن عشرة أسابيع

المادة 3 : الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان المنتخبة حديثاً تباشر عضويتها في اليوم الأول من سنة المجلس لتحل محل الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويته

يقع مقر مجلس حقوق الإنسان في جنييف المادة (4)

1 الاجتماعات التنظيمية

المادة 8

(أ) يعقد المجلس في بداية سنة المجلس اجتماعاً تنظيمياً لانتخاب أعضاء مكتبه، وبحث واعتماد جدول الأعمال، وبرنامج العمل، والجدول الزمني للدورات العادية لسنة المجلس، مبيناً إذا أمكن تاريخاً محدداً لانتهاء أعماله، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود، وعدد الجلسات المخصصة لكل بند.

(ب) يعقد أيضاً رئيس المجلس اجتماعات تنظيمية قبل بدء كل دورة بأسبوعين، وإذا اقتضت الضرورة في أثناء دورات المجلس، لبحث مسائل تنظيمية وإجرائية تتصل بتلك الدورة [2]

2 -.قرار مجلس حقوق الانسان (1/5) المرجع السابق البند (6) أساليب العمل ص 20

[2] قرار مجلس حقوق الانسان رقم (1/5) الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان الفرع السابع (النظام الداخلي) المواد

2 انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

المادة 9

(أ) في بداية سنة المجلس، ينتخب المجلس في اجتماعه التنظيمي رئيساً وأربعة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضائه. ويكوّن الرئيس ونواب الرئيس مكتب المجلس. ويعمل أحد نواب الرئيس مقرراً.

(ب) لدى انتخاب رئيس المجلس، يراعى مبدأ التعاقب الجغرافي العادل في هذا المنصب بين المجموعات الإقليمية التالية: الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والدول الأوروبية ودول أخرى. ويُنتخب نواب رئيس المجلس الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية خلاف المجموعة التي ينتمي إليها رئيس المجلس. ويستند اختيار المقرر إلى التعاقب الجغرافي.

المادة 10 يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية. مدة شَغْل المناصب

المادة 11 يتولى الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم لمدة سنة واحدة، مع مراعاة أحكام المادة 13. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة للمنصب ذاته.

تغيب أعضاء المكتب

المادة 12 إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، سمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وإذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة 13، سمى أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد.او استبدال الرئيس أو أحد نواب الرئيس [1]

المادة 13 إذا لم يعد الرئيس أو أي من نواب الرئيس قادراً على أداء مهامه، أو إذا لم يعد ممثلاً لأحد أعضاء المجلس، أو إذا لم يعد عضو الأمم المتحدة الذي يمثله عضواً في المجلس، توقف عن شغل ذلك المنصب وانتُخب رئيس جديد أو نائب جديد للرئيس للمدة المتبقية.

---

1 مجلس حقوق الانسان رقم (1/5) الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان الفرع السابع (النظام الداخلي) المواد 9 10 11 12

3 الأمانة

واجبات الأمانة

المادة 14 تؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دور أمانة المجلس. وفي هذا الصدد، تتلقى وتترجم وتطبع وتعمم وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة؛ وتقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛ وتُعِدُّ محاضر الدورة وتطبعها وتعممها؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس وتتعهدها بالصيانة اللازمة؛ وتوزع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين، وتؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس.

المحاضر والتقرير : التقرير الذي يُقدَّم إلى الجمعية العامة المادة 15 يقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة

4 الجلسات العلنية والسرية لمجلس حقوق الإنسان

المادة 16 تُعقد جلسات المجلس علناً ما لم يُقرر المجلس وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.

المادة 17 كل قرارات المجلس المتخذة في جلسة سرية تُعلن في جلسة علنية للمجلس تتلوها بوقت قريب [1]

تصريف الأعمال المادة 18 للمجلس أن ينشئ أفرقة عاملة وترتيبات أخرى. ويبتّ الأعضاء في مسألة المشاركة في هذه الهيئات، استناداً إلى المادة 7. والنظام الداخلي لهذه الهيئات يطابق النظام الداخلي للمجلس، بحسب الاقتضاء، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة 19 للرئيس أن يُعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الأغلبية المطلوبة

المادة 20 يتخذ المجلس قراراته بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين [2]

1 قرار مجلس حقوق الانسان رقم (1/5) الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان الفرع السابع ، المادة 13 14 15 16 17

2 المرجع نفسه ، المادة 20/19/18

*** الدورات الاستثنائية :** وفقا لقرار مجلس حقوق الانسان رقم (1/5) الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان المؤرخ في 18 جوان 2007 وقرار الجمعية العامة (251/60) بحيث يكون النظام الداخلي لدورات الاستثنائية متوافقا مع النظام الداخلي المعمول به في دورات العادية للمجلس

المادة 5 النظام الداخلي للدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان هو النظام الداخلي المعمول به فيما يتعلق بالدورات العادية للمجلس.

المادة 6 يعقد مجلس حقوق الإنسان، عند الضرورة، دورات استثنائية بطلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس [1]

فيقدم طلب عقد دورة استثنائية للمجلس ، وفقا للشرط المنصوص عليه في الفقرة (10) من قرار الجمعية (251/60) الى رئيس المجلس و أمانته و تحدد هذا الطلب المسألة المراد تناولها في الاجتماع و تدرج فيه أي معلومات أخرى ذات صلة قد يرغب اصحاب الطلب في عرضها تعقد الدورة الاستثنائية في اسرع وقت ممكن بعد إرسال الطلب الرسمي ولاتتجاوز مدة الدورة الاستثنائية 3 أيام (ست جلسات عمل) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، فترسل امانة المجلس على الفور الطلب و تاريخ عقد الدورة الاستثنائية الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة و الى جميع اجهزة و الوكالات المتخصصة من منظمات حكومية وغير حكومية وذلك بأسرع سبل إرسال لكافة الدول بطريقة تتسم بالمساواة و التوقيت المناسب و الشفافية [2]

2 المرجع نفسه ، المادة 5 . المادة 6

3 سيد احمد محمود عمار رضوى ، المجلس الدولي لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ط ، 2010 القاهرة ، ص 132

المطلب الثالث : اكتساب العضوية في مجلس حقوق الإنسان

إن العضوية في مجلس حقوق الإنسان مرت بعدة شروط التي ألزمت علي الدول توافرها و ذالك من خلال القرار رقم 60/251 الذي تطرق إلي إحكام و شروط الترشح و كيفية انتخاب الدول التي تريد ان تكون عضوه في مجلس حقوق الإنسان .

الفرع الأول : الترشح لعضوية المجلس

لقد نص البند 8 علي أن فتح باب العضوية المجلس أمام جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة و يجب علي الدول الأعضاء الأخذ بعين الاعتبار مساهمة المرشحين في تعزيز و حماية حقوق الإنسان ؛ إضافة إلي ذلك يجب علي الدول الأعضاء المنتخبون أن يتحلوا بأعلى المعايير في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و علي أن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا و يخضعون للاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم .[1]

ومن خلال هذه الآلية يقوم المجلس بإجراء استعراض دوري للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء أمام الأمم المتحدة ؛ و لضمان عالمية التغطية و المعاملة المتساوية لجميع الدول.[2]

و في الأخير يجب علي الدول أن تتعهد كتابيا لترشح في مجلس حقوق الإنسان علي أن تلتزم بالعهود و حماية حقوق الإنسان .

الفرع الثاني : إجراءات الانتخاب

وفقا للفقرة 7 من القرار 251/60 الصادر عن الجمعية العامة دولة عضو تنتخبيها أعضاء الجمعية بالاقتراع السري المباشر و بشكل فردي ؛ بالأغلبية المطلقة (97) صوتا و تجري الانتخابات كل عام .

يتألف عضوية المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي بالأغلبية المطبقة (97) صوتا و تجري عملية الانتخاب كل عام على أساس التوزيع الجغرافي العادل:

1 مجموعة الدول الإفريقية (13)

1 قرار الجمعية العامة رقم 251/60 البند 8و 9

2 موقع الأمم المتحدة اطلع عليه يوم 2022/06/5 علي الساعة 14:22

https://www.un.org/en/ga/about/hrcelectfaq.shtml

2 مجموعة الدول أسيا و المحيط الهادي (13)

3 مجموعة الدول أوروبا الشرقية (6)

4 مجموعة الدول أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي (8)

5 مجموعة الدول أوروبا الغربية و دول أخرى (7)

ويعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين [1]. وعند انتخاب أعضاء المجلس سيؤخذ في الاعتبار سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان. وجرت انتخابات الأعضاء الأُوَل في 9 مايو 2006 وبالإضافة إلى ذلك اضطلع مجلس حقوق الإنسان بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء وإجراءات وتنَاقش هذه الآليات بتفصيل أكبر في هذا الدليل. وكلِّف المجلس بمهمة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها اللجنة، وكذلك تحسينها وترشيدها عند الاقتضاء، في غضون سنة بعد انعقاد دورته الأولى. وقرر المجلس في دورته الأولى أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة، ورهنًا بالاستعراض الذي سيجريه، ولايات وأصحاب ولايات جميع الإجراءات الخاصة للجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك وقرَّر المجلس أيضًا أن ينشئ فريقًا عامً لا حكوميًا دوليًا مفتوح العضوية لتقديم توصيات ملموسة عن استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات، وتحسينها وترشيدها إذا استَلزم الأمر، من أجل الحفاظ على نظام للإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء وإجراء لتقديم الشكاوى

1 موقع الأمم المتحدة لمجلس حقوق الإنسان علي الرابط التالي https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/membership

لهذا سنطلع علي العضوية المجلس لدورته 16 في 31 ديسمبر/1 جانفى 2022

الدول	تنتهي مدة العضوية
1الدول الإفريقية :	
السودان ؛ ناميبيا ؛ موريتانيا ؛ ليبيا	(2022)
كوت ديفوار ؛ غابون ؛ مالاوي ؛ السنغال	(2023)
بنين ؛ كاميرون اريتريا ؛ غامبيا ؛ صومال	(2024)
2دول أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي :	
البرازيل ؛ فنزويلا	(2022)
بوليفيا ؛ كوبا ؛ المكسيك	(2023)
باراغواي ؛ الأرجنتين ؛ هندوراس	(2024)
3 دول أسيا و المحيط الهادي:	
اليابان ؛ اندونيسيا ؛ جزر مارشال ؛ جمهورية كوريا	(2022)
الصين ؛ النيبال ؛ باكستان ؛ اوزخيستان	(2023)
الإمارات العربية المتحدة ؛ قطر ؛ الهند	(2024)

ماليزيا ؛ كازاخستان

4 دول أوروبا الغربية و دول أخري :

فرنسا ؛ بريطانيا (2022)

ألمانيا ؛ هولندا (2023)

الولايات المتحدة أمريكيا ؛ لوكسمبورغ (2024)

5 دول أوروبا الشرقية :

بولندا ؛ أرمينيا (2022)

اوكرنيا ؛ الاتحاد الروسي (2023)

ليتوانيا ؛ الجبل الأسود (2024)

[1]

الفرع الثالث : عقد دورات مجلس حقوق الإنسان

إن القرار الجمعية العامة المنشئ لمجلس يبين طبيعة و عدد الدورات التي يتعين علي مجلس عقدها حيث يجتمع طوال السنة بشكل دائم ؛ و يقوم بعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة ؛ علي أن تكون من بينها دورة رئيسية واحدة تمتد لفترة لا تقل عن 10 أسابيع كما يجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء علي طلب يتقدم به احد الأعضاء المجلس إذا ما تم تأييده من ثلث أعضاء[2] ؛ أي 16 عضو من أعضائه يكون مطالب بالرد الفوري علي وضعيات مستعجلة و تعقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن و عادة في مدة لا تقل عن يومي عمل و لا تزيد عن 5 أيام عمل ؛ مما يعني ما يقارب 3 جلسات عمل إذ لم يقرر

[1] هذا الجدول يبن لنا الأعضاء الحالية للمجلس لسنة 2022 التوزيع الجغرافي العادل ذلك حسب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 و بالنسبة الحالية التي يشهدوها العالم فانه تم تعليق عضوية المؤقتة للاتحاد الروسي بسب الانتهاكات التي ارتكبها ضد اوكرانيا ؛ و باعتبار أن العضوية في المجلس مؤقتة لهذا أي دولة تنتهك حقوق الإنسان لا تلغي عضويتها

1 القرار رقم 251/60 المرجع السابق البند 10

المجلس خلاف ذلك[1] . و طبقا للنظام الداخلي للمجلس يجوز له أن يعقد جلسات بصورة سرية ؛ و لكن قوم بإعلان قراراته بصورة علانية وجوبا .و تبدأ جلساته بحضور ثلث الأعضاء أي 16 عضو أما في اتخاذ قراراته تكون بالأغلبية العادية أي 24 دولة من الدول الحاضرة و المشتركة في التصويت ؛ أما الدول الممتنعة عن اتخاذ القرار لا تحتسب أصواتهم[2].

2 عقد المجلس منذ تأسيسه 12 دورة استثنائية بناء علي طلب من تونس باسم مجموعة العربية لمناقشة اوضاع حقوق الانسان في فلسطين

3 قرار رقم 251/60 نفس المرجع البند 11

الفصل الثاني

مساهمة مجلس حقوق الانسان

في القانون الدولي

الإنسان مع الحفاظ لنفس المهام والطريقة العمل اللجنة سابقا و الصلاحيات التي يمتلكها في تحسين و تطور البعض منها و كل هذا من اجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية . بما انه جزء من الأمم المتحدة تربطه علاقات مع المنظمات والهيئات داخليا و خارجيا ؛ و باكتسابية للاختصاصات إلا انه أنشئ سلطات جديدة كالاستعراض الدوري الشامل و حلوله سريعة للانتهاكات حقوق الإنسان .

– و بالنظر علي اعتماده علي الآليات التي كانت في اللجنة حقوق الإنسان إلا انه ساهم في تحسينها لكي تتماشي مع الوضع الحالي لدول .

– و بالرغم من التطورات الحديث التي تطرأ علي مجلس حقوق الإنسان و مساهمته في تنفيذ القانون الدولي و مناقشته لجميع القضايا الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان و إصدار قرارات حولها من خلال الدوارات التي يقوم بها و سنتناول في هذا الفصل من خلال دراستنا في المبحثين :

– المبحث الأول: سلطات مجلس حقوق و علاقات المجلس مع الهيئات.

– المبحث الثاني: آليات المجلس و نماذج عن عمله.

المبحث الأول : سلطات مجلس حقوق الانسان و علاقاته مع الهيئات الدولية

يتمتع مجلس حقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان ؛ و انعكس توجه العلاج ما وقت به لجنة حقوق الإنسان من الثغرات في سلطات المجلس فهو الهيئة الحكومية الرئيسة في الأمم المتحدة التي تضطلع علي حماية و تعزيز حقوق الإنسان إلا أن صلاحيات المجلس لا تنحصر علي حماية الإنسان وقت السلم بل تعطيه الحق في حمايته حتى في النزعات المسلحة[1] . و يرتبط بالعديد من الأجهزة سواء كانت داخلية كالجمعية العامة أو خارجية كالمنظمات الغير حكومية .

و لهذا سنتطرق في هذا المبحث تقسيمه إلي مطلبين المطلب الأول السلطات التي أتي بيها المجلس أما المطلب الثاني العلاقة مع الهيئات الأخرى .

المطلب الأول : سلطات مجلس حقوق الانسان

كانت المعاهدات الدولية هي المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تجري عادة على النص على منح رخصة إنشاء الأجهزة الفرعية للأجهزة الرئيسية منتظم وكذلك فعل ميثاق الأمم في بنوده إذا قرر أنه يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى وكذلك نصت المادة 22 على أن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية أخرى ضرورية للقيام بوظائفها ونصت المادة 29 على حكم مماثل بالنسبة لمجلس الأمن والمادة 68 بالنسبة الاقتصادي والاجتماعي ويترك للجهاز المنشئ السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرورة إنشاء الجهاز الفرعي لتحقيق الأغراض المذكورة.

1 لوهاني حبيبة ،علاقة المجلس حقوق الانسان باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ص 519

إذ يعد المرجع الوحيد والنهائي في هذا الشأن ومن ضوابط إنشاء الجهاز الفرعي كذلك أن يأتي اختصاصه مندرجا في الإطار العام للاختصاص المنتظم الذي أنشأ في رحابه نوعا و مدى ولقد أيدت محكمة العدل الأوروبية هذا النظر في القضية الشهيرة باسم(قضية Meroni)[1] رغم ان حقوق الانسان ليست من بين اختصاصات مجلس الامن الدولي التي جاء بها النص الصريح إلا أن من الممكن عمل المجلس وذلك بناء على نص المادة 24 2 على تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تضمنتها المادة الأولى من الميثاق ولهذا هناك اختصاصات ورثها المجلس عن لجنة حقوق الانسان واخرى بموجب القرار 60 251 وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : السلطات الكلاسيكية

لقد نصت المادة 06 من القرار 60 251/ السابق على أن يقوم باطلاع بجميع الولايات وآليات لجنه حقوق الانسان وحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحياتها بموجب القرارين 05و09حيث تقوم اللجنة بموجب الفقرة الثانية من القرار رقم 05 لتقديم مقترحات وتقارير وتوصيات حول:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2. الإعلانات والاتفاقيات الدولية حول الحريات المدنية ومركز المرأة وحرية الإعلام والقضايا المماثلة و حماية الأقليات
3. مكافحة التمييز المبني على العنصر او الجنس او اللغة او الدين

ثم أتم القرار رقم 09 مهام وصلاحيات اللجنة بنصه على اختصاصها ببحث أي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ولقد خولها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد الصلاحيات الاخرى تتعلق بالجانب الإجرائي وهي : تقترح على المجلس أي تغيير بخصوص مهامها ، و تتقدم للمجلس بتوصيات بإنشاء لجان فرعية إذا ارتأت ضرورة لإنشائها ، إنشاء مجموعات عمل مؤقتة خاصة تتألف من خبراء حكوميين تهتم بمجالات خاصة أو خبراء مهنيين معنيين

[1] ذهبت المحكمة إلى القول بأنه؛

《La création d'un organe subsidiaire doit nécessairement trouver son fondement dans le traité instituant la CECA , et que la délégation n'est possible que pour des organes d'exécution exactement définis et entièrement contrôlés , à exclusion de tout pouvoir comportant des appréciations discrétionnaires et une responsabilité propre 》

بصفتهم الشخصية يمارسون مهامهم دون العودة الى اللجنة بل تكفي فقط موافقة رئيس الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وأوصت اللجنة في دورتها الثانية عشر المجلس أن يطالب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ان يقدموا تقارير دورية سنوية يوضحون فيها وغاية حقوق الإنسان في دولهم من حيث الانجازات والإجراءات المنفذة في سبيل حماية الحقوق والحريات وتم إنشاء لجنة خاصة بدراسة تقارير سنة 1961 تتكون من 06 دول وفي سنة 1965 قامت اللجنة بإعداد نماذج لتقارير تحدد الموضوعات التي يجب أن تتضمنها وما يلاحظ على طريق تعامل اللجنة مع هذه التقارير أنها لم تكن في الغالب تبدي أي ملاحظات حول الدول الغير المنضبطة في تقديم تقريرها بل كانت تركز فقط حول العقوبات التي توجه عملية الإصلاح والمجهودات التي يجب بدلها وهذا ما ادى الى القول ان اللجنة كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى التوعية بحقوق الانسان وطرق ترقيتها وتطويرها أكثر من اهتمامها بمجال الرقابة وحمل الدول على احترام حقوق الإنسان [1]

الفرع الثاني : السلطات المستحدثة

- معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها والتنسيق الفعال لها
- القيام بمهام التثقيف والتعليم في مجال حقوق الانسان و الاضطلاع بالمهام الاستشارية والتقنية وذلك بالتشاور مع الدول المعنية
- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموضوع بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول
- تقديم توصيات الجمعية العامة من أجل تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان
- حث الدول ومتابعة مدى التزامها بالتعهدات في مجال حقوق الإنسان وذلك في شكل حوار آلي تفاعلي مع مراعاة احتياجاتها لبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان.

[1] علي عاشور فار , دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الانسان ,جامعة بن عكنون , الجزائر 1999 ص 85

- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني [1]

يتضح لنا جليا أن للمجلس نفس الاختصاصات التي كانت تتمتع بها لجنة حقوق الانسان باستثناء نظام الاستعراض الدوري الشامل ودور المجلس المبكر في منع حدوث انتهاكات حقوق الانسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الانسان وهذا ما لم تعرفه لجنه حقوق الانسان الا في العقد الأخير من عملها

خلاصة القول يمكن ملاحظة أن مجلس حقوق الإنسان رغم التشكيلة الجديدة التي اتضحت من خلال تقسيم الحصص والذي يختلف عن لجنة حقوق الإنسان حيث كان الحرص واضح من قبل معدي هذا النظام أن يكون التساوي هو مبدا العداله وليكن من حيث تشكيلته ايضا دخول عدد من الدول في عضوية المجلس والتي كانت غير مرغوب فيها من قبل الولايات المتحدة مثل كوبا والسعودية ناهيك على أن تبعية المجلس مباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة بخلاف اللجنة السابقة التي كان يشرف عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أضف إلى ذلك انه رغم حداثة نشأة المجلس إلى أن مآثره بدأت تظهر خلال تبنيه مواضيع شتى تتعلق بحقوق الإنسان وأكثر منها ما يعكر صفو عمل المجلس وقد اتضح الأمر جليا من خلال معارضة الولايات المتحدة الأمريكية بل تبث الدعايات ضده بعدم قدرته على مراقبة حقوق الإنسان لكن بتكاتف الجهود الحكومية عبر الدول المحبة للسلام ومنظمات المجتمع المدني يمكن أن يحقق هذا المجلس الشيء الكثير في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة إذا ما قام المجلس بالتنسيق مع الآليات الأخرى وخاصة مع المحكمة الجنائية الدولية و الأحداث والمواقف وكما يقال لكل حدث حديث ووفقا لقرار إنشاء المجلس فسيكون تقييم عمله بعد مضي خمس سنوات من تاريخ إنشائه [2]

[1] اسود ياسين، الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق والحريات، كليه الآداب والعلوم الانسانيه ، الجامعة الإفريقية العقيد احمد درايه، ادرار 2011 ص 14

[2] صالح زيد قصيله ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان دار النهضة العربية القاهرة 2009 ص 375 ، 376

المطلب الثاني : علاقات مجلس حقوق الانسان

مع الهيكل الدولي لمجلس حقوق الإنسان ، تمتد علاقات المجلس لتشمل الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى التي يستعين بها المجلس في أداء مهامه نتطرق في هذا المطلب إلى العلاقة بين المجلس ومنظمة الأمم المتحدة وعلاقته بالهيئات الخارجية

الفرع الأول : علاقة مجلس حقوق الإنسان بالجمعية العامة

الجمعية العامة هو الجهاز الأساسي الذي بموجبه تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان فهو يملك وصاية كاملة على المجلس من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على حق الجمعية العامة في إنشاء الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها. وبذلك يبقى المجلس خاضعا للجمعية العامة التي لها حق لفت نظره إلى موضوعات معينه او إحالة بعض المسائل إضافة إلى ما يقوم به المجلس من دراسات ومن إعداد تقارير وما يصدره من توصيات في نطاق اختصاصه التي يحيد جميعها إلى الجمعية العامة لتقرر بعد ذلك ما تراه مناسبا [1]

تتضح علاقة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وذلك من خلال إشراف الجمعية العامة على انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان بأغلبية أعضاء الجمعية عن طريق الاقتراع السري المباشر وبشكل فردي [2]والقيام بتعليق عضوية أي عضو من أعضاء المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت في حالة ارتكابه انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في عضوية المجلس [3]

الفرع الثاني : علاقة المجلس بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان

تكمن علاقة المفوضية السامية بمجلس حقوق الإنسان من خلال الأحكام الواردة في النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان والصلاحيات المخولة للمفوضية التي تدعم من خلالها إلى

[1] رضوى سيد احمد محمود عمار، المرجع السابق، ص 197
[2] قرار الجمعية العامة ، المرجع السابق الفقرة 07
[3] قرار الجمعية العامة ، المرجع نفسه فقرة 08

تقديم أفضل نوعية من البحوث والخبرات والمشورة والخدمات الإدارية إلى الهيئات والآليات الرئيسية لحقوق الانسان في الامم المتحدة اثناء قيامها بواجباتها المساهمة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقه القانوني المتصل بها والعمل على كفالة حقوق الانسان المتفق عليها ومن الجانب الإجرائي تؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دور أمانة المجلس وفي هذا الصدد تتلقى وتترجم وتطبع وتعمم وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وتقوم بالترجمة الشفوية الكلمات التي تلقى في الجلسات وتعد محاضر الدورة تطبعها وتعميمها وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس وتعهدها بالصيانة اللازمة وتوزع كل الوثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين وتؤدي بوجه عام كل اعمال الدعم الاخرى التي قد يحتاجها المجلس

وينطبق هذا الدور الذي تقوم به المفوضية السامية لحقوق الإنسان على مجلس حقوق الإنسان وكذا جميع آلياته مثل الاستعراض الضوئي الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية وإجراءات تقديم الشكاوى دورات المجلس العادية منها [1]

الفرع الثالث : علاقة المجلس المنظمات الغير حكومية

لم تعد الأمم المتحدة حكرا على الدول وأصبحت أكثر من أي وقت مضى فضاء تستخدمه المنظمات الغير حكومية لتعزيز كفاحها وتشكل المنظمات الغير حكومية حجرا الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم فهي تؤثر في مناقشات وقرارات وإجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية وتقديم معلومات لها حول أوضاع البلدان بشكل عام وحول حالات محددة من شأنها أن تثري عمل هذه الهيئات في رسم أوضاع وتقديم تقديم توصيات محددة للبلدان

[1] بوعيشة بوغفالة ،المرجع السابق ص169

تعني المنظمات الدولية غير حكومية لأنها كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات تنشأ بموجب اتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين تمارس نشاطاتها ذات طابع دولي هام بتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي [1]

تقرر الجمعية العامة في قرارها الذي أنشئت بموجبه مجلس حقوق الانسان بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات الغير حكومية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشترط أن تكون مشاركة المراقبين بما فيهم المنظمات الغير حكومية في المجلس الجديد على أساس الترتيبات والممارسات التي كانت تطبقها اللجنة من قبل ولذلك فإن التمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو شرط للمشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وسيقوم المجلس الجديد بوضع نظامه الداخلي ومن المتوقع أن تستمر المنظمات غير الحكومية في المشاركة بنشاط كما كانت تفعل طوال تاريخ اللجنة

وقد تم رفع مستوى مجلس حقوق الانسان ليكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مقابل مركز اللجنة التي كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ويؤكد ذلك على أن حقوق الانسان تمثل احد الأعمدة الجوهرية الثلاثة للأمم المتحدة :التنمية والسلام، ، والأمن ، وحقوق الإنسان [2]

وهي عناصر مرتبطة ويعز بعضها البعض ويؤكد إنشاء مجلس حقوق الانسان أيضا التزام الجمعية العامة بتعزيز إليه حقوق الانسان في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بكل حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية

وسيتم القيام بهذا العمل من خلال مشاورات مفتوحة العضوية بين الدورتين تتسم بالشفافية وعدم أخذ ، وسيقدم هذا الفريق العامل تقريرا منتظما للمجلس [3]

[1] عمر سعد الله المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009 الصفحة 10- 20

[2] بن تالي الشارف ، مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كاليه دولية لحماية حقوق الإنسان مجلة الدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشلف 2018 ص82

[2] مقرر مجلس حقوق الإنسان 2006 مرجع 104

وقرر المجلس كذلك إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات طرائق آلية الاستعراض الدوري الشامل وتقديم الفريق العامل تقريرا [1]

مشاركة المنظمات الغير حكومية في الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الانسان ابريل 2005 261 غير حكوميه معتمده بعدد من الإفراد يصل مجموعه إلى 1934 345 بيانا مكتوبا 476 بيانا شفويا فرديا 61 بيان شفويا مشتركا 152 نشاطا موازيا

[1] مقرر مجلس حقوق الإنسان ، المرجع نفسه 103

المبحث الثاني : آليات مجلس حقوق الإنسان و نماذج عن عمله

يعمل مجلس حقوق الإنسان علي تحقيق الأهداف هيكلته و أجهزته و تمثلت هذه الآليات التي ورثها من اللجنة حقوق الإنسان ؛ و الذي له الصاحيات في تحسين و تطوير الآليات و تظهر نسبة فعاليتها من خلال أنها تبقي مجرد مهام يقوم بها المقررون أو الخبراء عن طريق إرسال نداءات أو القيام بالزيارات و التي هي أيضا تدرس القضايا التي تطرأ علي العالم بسب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال الدورات التي تقوم بها.[1]

سنتناول في هذا المبحث عن آليات المجلس حقوق الإنسان من الإجراءات الخاصة و تقديم شكوى في المطلب الأول و القضايا التي تمت معالجتها من طرفه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : آليات مجلس حقوق الإنسان

إن كلمة آلية أو آليات تعدد معانيها فأحيانا يقصد بها الإجراءات وأحيانا أخرى يقصد بها الجهاز أو المؤسسة وتارة أخرى يقصد بها الأسلوب الذي يدور بت الجهاز أو الوسيلة التي تعمل بها المؤسسة بمعناها المادي يقصد بالشاليه التكليف الذي يناط باللجان الاتفاقيات كالا جهزه الإشرافية الواردة بصلب الاتفاقيات الدولية أو الآليات الصادر بشأنها قرار من المنظمة الدولية . [2]

أما آليات حماية حقوق الإنسان فيقصد بها وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان سواء أكان داخل إقليم الدولة أم في إطار علاقاتها المتبادلة [3] وتتمحور آليات حماية التي تتبعها الأمم المتحدة والتي تتبعها أجهزة حقوق الإنسان الدولية بين تلقي التقارير وإصدار التوصيات وأعمال جهود الوساطة والمساعي الحميدة والنظر في الشكاوى المرفوعة من الأفراد والأحكام الملزمة .

[1] عمار تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، عميد كلية الحقوق ' جامعة الجزائر، ص 56

[2] بشير احمد يوسف محمد ، منظومة حقوق الإنسان في محيط الخدمة الاجتماعية، رؤية اسلامية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2020

[3] احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة 2005

وفقا لما قضت به الفقرة الثانية عشر من قرار إنشاء مجلس حقوق الانسان فان الطرق عمله تتسم بالشفافية والعدالة والحياد وتقضي إلى إجراء حوار حقيقي قائمة على نتائج تسمح بإجراءات مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وتنفيذها ، وتسمح بالتفاعل موضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة ، إذ يباشر المجلس عمله وفقا لسلسلة من الإجراءات المختلفة منها ما يتم بصورة مباشرة أمامه ومنها ما تباشر الهيئات الفرعية التابعة له .

الفرع الأول : آلية الاستعراض الدوري الشامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

بموجب قرار 60 251 المنشئ لمجلس حقوق الإنسان وهي احداثيات المجلس الجديدة وقد أشارت إليها الفقرة خمسة من نفس القرار المنشئ بحيث تعتبر أهم الصلاحيات التي تدخل في اختصاص المجلس التي تخضع الدول الأعضاء وبصفه دوريه للمراجعة وأتاح مجلس حقوق الإنسان الدخول في عصر المراجعة الدورية الشاملة للسجل الدول والتزاماتها بمعايير حقوق الإنسان وفتح الصفة جديدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان فتحدث هذه الآلية الى تقييم أوضاع حقوق الانسان في العالم لجميع أعضاء الأمم المتحدة بحيث تتخذ هذه الآلية شكل تعاون دولي يستند إلى حوار تفاعلي يشارك فيه البلد المعني بالاستعراض والدول لمراقبة مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء قدراته اما عن طريق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وتستند هذه الآلية إلى المعلومات الواردة التي تعدها كل دولة ترى في المجلس موضع الاستعراض . [1]

1 كريمة بونصر و سهيلة تازيت ، مجلس حقوق الإنسان آلية أممية لحماية الحقوق والحريات مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة بجاية تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام 2016 الصفحة 28 29

ويكون التقرير شفوي أو كتابي ألا يتجاوز المكتوب 20 صفحه مثل التقارير التي أعدتها الدولة الجزائرية في كل من السنوات 2008/ 2012/2017 [1]

الفرع الثاني : آليات الإجراءات الخاصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

جاءت الإشارة إلى الإجراءات الخاصة من خلال الفقرات السادسة والحادية عشر والثانية عشر من القرار 60/251 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان. وقد نصت الوثيقة رقم 1/5 المتضمنة بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كيفية تطبيق هذا الإجراء، إذ يعتمد نظام الإجراءات الخاصة على وجود مقررون خاصون وخبراء مستقلون، يعينون من قبل المجلس في إطار ولايات ترصد وتفحص وتصدر التقارير العلنية بشأن قضايا احترام حقوق الإنسان[2].

وقد تضمن القرار رقم 1/5 شروط وطرق اختيار المقررون والخبراء من خلال الجزء الثاني منه المتضمن الإجراءات الخاصة من 39 إلى 53، حيث يشترط في المرشحين لتقلد مهام الولايات الخبرة في مجال حقوق الإنسان، الاستقلالية والنزاهة، والاستقامة والموضوعية والأهلية الكاملة.

وتمارس الولاية من قبل مجموعة مشكلة من خمس خبراء تسمى "الفريق العامل"، تعتمد فيعملها على وسائل مختلفة كالبلاغات و الزيارات القطرية والدعوات الدائمة والتقارير السنوية والدراسات ووضع المعايير، وكل هذا بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان المختلفة المحددة من

[1] التقرير الذي أعدته الدولة الجزائرية، والذي يحمل الرقم A/HRC-WG6-1-DZA-1-08 a، يشير إلى أنه وعملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/ 60 المؤرخ في مارس 2006، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/ 1 المؤرخ في حزي ارن/يونيه2008، قد تم اشتراك في هذا التقرير إدارات وهيئات استشارية، فضلا عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان مع استشار المجتمع المدني. أشتمل التقرير في محتواه عدة نقاط،منها آليات حقوق الإنسان السياسية والقضائية والمؤسساتية والصحافة والآليات الجمعوية والرقابية، وتناول كذلك معوقات تطبيق حقوق الإنسان في الجزائر مثل مشكلة الإرهاب ...، ليشير في الأخير إلى أهم التحديات التي يجب العمل بها في المستقبل منها استكمال عملية السلم والمصالحة الوطنية وغيرها

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008. راجع أيضا الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان.

خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الوثائق الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان [1]، فالإجراءات الخاصة بهذه الصورة تشكل إحدى الأدوات التي يراقب بها مدى تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان خاصة نبذ التمييز العنصري الذي يفوض مبدأ المساواة بين البشرية [2].

الفرع الثالث: إجراء تقديم الشكاوى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تمت الإشارة إلى إجراء تقديم الشكاوى من خلال الفقرة السادسة من القرار المنشأ لمجلس حقوق الإنسان، وتم تنظيم هذه الآلية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1/5 المتضمنة بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي آلية وضعها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

تعتمد هذه الآلية على إجراء تقديم شكوى لمعالجة الأنماط الثابتة لانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف[4].

وبمقتضى القرار رقم 1/5 فإنه لصحة إجراء الشكوى لابد من توافر العديد من الشروط التي نص عليها من خلال البند السابع والثمانون تحت عنوان مقبولية البلاغات .

---

[1] عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى آليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 121.

[2] القرار رقم 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان ،"مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات".

[3] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 251-252.

[4] هذه الآلية ليست حديثة باعتبار أن نظام الشكاوى تم استخدامه في إطار ميثاق الأمم المتحدة من أجل التصدي للانتهاكات الخطيرة والصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان، كما حدث بالنسبة لنظام الفصل العنصري الذي كان سائدا في جنوب إفريقيا، وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول اتفاقية لحقوق الإنسان تأخذ بنظام شكاوى الدول كنظام إجباري، كذا ما منحته للأفراد أو المجموعات أو من ينوب عنهم في تقديم شكوى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

وتعتبر الشروط المحددة لمقبولية البلاغات ذات أهمية بالغة لضمان فعالية وحياد وموضوعية و سرية عمل المجلس، خدمة للضحايا وتعزيز التعاون مع الدول المعنية، ولأجل هذا الغرض أنشأ المجلس فريقان للعمل، أسندت إليهما مهمة بحث البلاغات، وتوجيه انتباه المجلس إليها إذا كانت تستند إلى البند الخامس والثمانون من القرار رقم 1/5

الفرع الرابع: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أو ما يشار إليها بعبارة "اللجنة الاستشارية" هي هيئة فرعية تابعة للمجلس، تتألف من ثمانية عشر خبيرا، يعملون بصفتهم الشخصية، يتم اختيارهم بعد ترشحهم من قبل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة للذين تتوافر فيهم الشروط المحددة بموجب القرار رقم 1/5، عن طريق الانتخاب السري، والذي يشترط خلاله مراعاة التوازن النسبي بين الجنسين، والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية، ووفقا لتوزيع جغرافي عادل .

ويشغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مع مراعاة تجديد ثلث الخبراء بعد سنة، وثلث آخر بعد سنتين، ويختار هؤلاء عن طريق القرعة[1].

إن اللجنة الاستشارية تشكل هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس، وتعمل بتوجيه منه بهدف إتاحة أفضل الخبرات الممكنة لتقديم مقترحات وبحوث تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن الأنشطة التي باشرها مجلس حقوق الإنسان في مجال نبذ التمييز العنصري بكافة أشكاله نذكر تدعيم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وتدعيم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، وكذا مساعدة الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وأيضا فريق الخبراء المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي [2]، وخيرها من القضايا الأخرى، بموجب تقارير سنوية تتعلق بالعنصرية ينقل من خلالها نداءات عاجلة إلى الدول المعنية، بهدف تعزيز النضال ضد العنصرية والتعصب

[1] القرار رقم 5/ 1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان المرجع السابق ، ص 10-11.

[2] راجع تقرير الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي، في أعمال دورته السادسة بجنيف المنعقدة بتاريخ 29جانفي إلى 02 فيفري2008.

وبناء قدرات وطنية للقضاء على التمييز العنصري، وتقديم الخدمات الاستشارية والبحوث وخدمة الآليات الحكومية الدولية وآليات الخبراء

المطلب الثاني : نماذج عمل مجلس حقوق الإنسان

نظرا لدرجة خطورة الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وبعد تفكير في سن مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الإنسان وحقوقه في النزاعات المسلحة عرفت بقواعد القانون الدولي الإنساني القواعد القانونية التي توفر الحماية للفرد و احترام مختلف حقوقه والنظام القانوني للنزاعات المسلحة

ويمكن القول أن أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية لابد ان تتوفر فيها الأركان التالية :

- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسية من قبل منظمه غير حكوميه
- أن ترتكب هذه الجريمة على نطاق واسع وعلى أساس منهجي ذلك لأن ركن السياسة هو الركن في الاختصاص الذي يعمل على تحويل جرائم من جريمة وطنية الى جريمة دولية لذلك فهو ركن أساسي وضروري .[1]

ولهذا سنتطرق في دراستنا إلى طرح بعض نماذج التطبيقية لمجلس حقوق الإنسان على الصعيد الدولي إسراء انتهاكات حقوق الإنسان الذي يسعى هذا الأخير من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان من الانتهاكات في حق الإنسانية .

الفرع الاول : تعليق عضوية لروسيا

صوّت مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الجمعة بغالبية كبيرة لصالح إطلاق تحقيق عالي المستوى في الانتهاكات التي ارتُكبت في أعقاب الغزو الروسي لأوكرانيا.

وصوّت 32 من أعضاء المجلس الذي يضم 47 مقعدا لصالح إطلاق تحقيق على أعلى المستويات في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان، على أمل تحميل مرتكبيها المسؤولية. ولم تصوّت غير دولتين هما روسيا وإريتريا ضد الخطوة.

[1] اسود ياسين المرجع السابق الصفحة 109

وامتنعت باقي الدول الأعضاء عن التصويت بما فيها الدول الداعمة تقليديا لموسكو -- الصين وفنزويلا وكوبا.

وقال مندوب أوكرانيا "أشكر جميع من صوّتوا لصالح القضية المحقّة".

ودان المجلس الذي يتخذ من جنيف مقرا "بأشد العبارات انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاك القانون الإنساني الدولي الناجم عن عدوان جمهورية روسيا الاتحادية على أوكرانيا".

ودعا النص الذي عرضته كييف إلى "انسحاب سريع وقابل للتحقق منه لقوات جمهورية روسيا الاتحادية والمجموعات المسلحة المدعومة من روسيا من كامل الأراضي الأوكرانية".

ولعل الأهم هو أن تصويت الجمعة يمهّد لتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة -- ما يعد التحقيق الأعلى مستوى الذي يمكن أن يأمر به المجلس -- "للتحقيق في جميع الانتهاكات المحتملة.. في سياق عدوان جمهورية روسيا الاتحادية على أوكرانيا".

ويدعو إلى تعيين ثلاثة محققين "لتحديد وقائع وملابسات والأسباب الجذرية لأي انتهاكات من هذا القبيل" ولجمع الأدلة "على أمل ضمان محاسبة المسؤولين عنها".

في الأثناء، بدأت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بالفعل التحقيق في جرائم حرب محتملة قد تكون ارتكبت في أوكرانيا [1]

فصرح به من مكتب المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية حيث جاء في بيان الصحفي ("من خلال تعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اختارت الدول في مختلف أنحاء العالم على الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في حربها الاختيارية ضد أوكرانيا [2].

[1] Copyright Agence France-Presse (AFP), Mar 4, 2022 : https://www.afp.com/fr/plateforme-de-linfo

[2] راجع أكثر كما ذكرنا سالفا المرجع السابق على النص الأصلي-https://www.state.gov/russias-suspension-from-the-un-human-rights-council

الفرع الثاني : مجلس حقوق الانسان و الأزمة السورية

قالت نافي بيلاي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمجلس حقوق الإنسان: "كما أود الإعراب عن انشغالي العميق لاضطرار مجلس حقوق الإنسان إلى عقد دورة استثنائية للمرة الرابعة في تاريخه لمناقشة الأحوال في سوريا. وأود أن أكرر ما دعا إليه الأمين العام والسيد كوفي عنان، المبعوث الخاص المشترك، إلى قيام جميع الأطراف بوقف جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان فورا".

وأكدت على الحاجة إلى إنهاء الإفلات من العقوبة وكفالة مساءلة جميع مقترفي الجرائم، وتوفير سبل إنتصاف وافية وفعالة للضحايا.

وقالت بيلاي، "إنني أغتنم هذه الفرصة لمطالبة حكومة سوريا مرة أخرى بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان المدنيين في البلاد. وإنني لأكرر القول بأن كل من أمر بالهجمات ضد المدنيين أو ساعد عليها أو قصر في وقفها سيتحمل بمفرده بالمسؤولية الجنائية عن أعماله. ويتوجب على الدول الأخرى أن تبذل كل ما بوسعها لمنع الجرائم الدولية ومعاقبة مقترفيها. وإنني أحث مجلس الأمن للمرة الثانية على النظر في إحالة قضية سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية".

وكررت بيلاي دعوتها لحكومة سوريا لمنح لجنة التحقيق المستقلة بشأن سوريا سبل دخول كاملة وبدون عوائق إلى البلاد للقيام بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاغتيال في الحولة التي قتل خلالها 108 شخصا على الأقل من بينهم 49 طفلا[1].

وقالت: "وفي هذا الصدد، يؤسفني أنه على الرغم من مطالبات مجلس حقوق الإنسان المتكررة لحكومة سوريا بالتعاون الكامل مع لجنة التحيق فإن اللجنة لم تمنح بعد الحق في الدخول إلى سوريا. ولقد أحطت علما بنداء مجلس الأمن للجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا بأن تواصل تحقيقاتها في عمليات الاغتيال التي وقعت في الحولة، وإنني أحث الحكومة على أن تتعاون مع اللجنة بالكامل".

[1] *على موقع مفوضيه السامية لحقوق الإنسان :
https://www.ohchr.org/ar/stories/2012/06/un -human-rights-council-holds-fourth-special-session-discuss-syrian-crisis

وفي نفس الحين، قال خبراء الأمم المستقلون في بيان مشترك إلى مجلس حقوق الإنسان: "إننا نستنكر حقيقة أن الأحوال منذ الدورة الاستثنائية الأخيرة وبعد أكثر من عام من اندلاع العنف الواسع النطاق، قد تدهور بشكل يثير الانزعاج. إن عمليات الاغتيالات التي وقعت على مدى الأيام القليلة الماضية قد نبهتنا مرة ثانية إلى حتمية اتخاذ إجراء فوري من أعلى المستويات، ولا سيما الرئيس الأسد." وجاء في البيان الذي قرأه كريستوف هينث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بالنيابة عن خبراء الأمم المتحدة المستقلين : "إن استخدام القصف بالمدفعية والدبابات بشكل عشوائي وغير متناسب ضد المناطق السكنية أمر غير مقبول".

واستمع مجلس حقوق الإنسان أن مصادر الرزق وسبل الحصول على الرعاية الطبية والغذاء والماء قد تضررت في كافة أنحاء البلاد.

وصوت المجلس على قرار يدين عمليات الاغتيالات الحديثة العهد في قرية الحولة بالقرب من حمص، واصفين إياها بأنها "استخدام شنيع للقوة ضد سكان مدنيين، وهو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الساري ولالتزامات حكومة الجمهورية العربية السورية".

وصوت واحد وأربعون عضوا في المجلس لصالح القرار وصوتت ثلاث دول أخرى ضده وامتنعت دولتان عن التصويت.

كان مجلس حقوق الإنسان قد عقد فيما سبق ثلاث دورات استثنائية بشأن سوريا لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت تظهر على أرض الواقع منذ اندلاع العنف في البلاد في آذار/ مارس 2011. [1]

[1] على موقع مفوضيه السامية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق

خاتمة

خاتمة

و في الأخير يمكن لنا القول انه يعود الفضل في إرساء لجنة حقوق الإنسان، إلى الجهود الدولية التي تضافرت أثناء المؤتمرات التي عقدت لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، ومنذ سنة 1946 ، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره (5) (1)، بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، واقتصرت مهمة اللجنة في بداية نشأتها على صياغة الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان دون غيرها، بسبب الموقف الرافض للدول الأعضاء في التدخل في شؤونها الداخلية، غير أن وضع اللجنة لم يبق على هذه الحالة، إذ خول لها الحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بدءا من سنة 1967 ، فضلا عن تزويدها بدورة استثنائية سنة 1993 ، للنظر في الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الدول في حق رعاياها ورعايا الأطراف المتنازعة، غير أن هذا الدور الذي تميزت به لم تتمكن من تفعيله بشكل إيجابي بسبب ضعف وضعها القانوني الذي لا يسمح لها بذلك. إن حلول مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان وفق قرار الجمعية العامة رقم (60 /251) ، المؤرخ في 15 مارس 2006 ، جاء استجابة إلى الظروف التي أملتها المرحلة والتي تطلبت إنشاء مجلس فرعي لحقوق الإنسان تابع للجمعية العامة، خلاف للجنة حقوق الإنسان التي كانت لجنة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع استعراض وضعه في السنوات القادمة كجهاز رئيسي ماله مال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن ليتفرد بقراراته دون اللجوء إلى جهاز أعلى منه. إن الدور الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان هو امتداد لعمل لجنة حقوق الإنسان مع حقه في ترشيد الآليات التي ورثها عن اللجنة، وقد قام بالكثير في هذا المنوال، إذ عدل في صلاحية آلية الإجراءات الخاصة، وأنشأ اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل التي تعد وبحق رقابة قبلية وبعدية لالتزامات الدول وتعهداتها، وتفعيل دوراته الاستثنائية التي استجابت لجل الأزمات التي شهدها الساحة الدولية للتحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها الدول في حق رعاياها أثناء الاضطرابات والتوترات، أو في حق رعايا أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير

الدولية، من خلال إنشاء لجان تقصي الحقائق. الأمر الذي أدي بالمجلس بأن يصبح كآلية مشتركة لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

و من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا لموضوع النظام القانون لمجلس حقوق الإنسان في القانون الدولي توصلنا إلي عدة نتائج و هي كالتالي :

1. النتائج :

- القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع جديد من فروع القانون الدولي و يهدف إلى حماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية في زمن السلم والنزاعات المسلحة ووضع آليات الحماية لها .
- تلعب الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة والتي لم تتشكل بموجب الميثاق دورا فاعلا في حماية حقوق الإنسان ومن أهم الأجهزة الفرعية في مجال حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- مجلس حقوق الإنسان جهاز فرعي تشكل كبديل عن لجنه حقوق الإنسان وهو يتبع مباشره للجمعية العامة ويمتلك مجموعة من الآليات الرقابية والإشرافية على حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- لمجلس حقوق الإنسان علاقة داخليه وخارجية على مستوى منظومة الأمم المتحدة فبالنسبة العلاقة الداخلية أجهزة الأمم المتحدة حددت في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أما بخصوص علاقات المجلس بهيئته الخارجية تتمثل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الغير حكومية.

- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني آليات مشتركة مع مجلس حقوق الإنسان تتمثل في الدورات الاستثنائية آلية الاستعراض الدوري الشامل.

- يستعين مجلس حقوق الإنسان بالآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني لحد من الانتهاكات حقوق الإنسان ؛ و جاءت في الإجراءات الخاصة و ذلك من خلال الزيارات القطرية و الدعوات الدائمة للدول ؛ إضافة إلي الفريقان العاملان الذي إنشاؤهما المجلس في إجراءات تقديم الشكوى لكي يعاملان معا علي لفت انتباه مجلس علي أنماط الثابت للانتهاكات الجسيمة مؤيدين ذلك بالأدلة الموثوق بها لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

2. التوصيات :

- إلزامية قرارات مجلس حقوق الإنسان التي يصدرها بخصوص منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان.

- إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان يكون لمجلس حقوق الإنسان الحق في إحالة ورفع الدعوى ضد الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة.

- توسيع التوعية إليه الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان عبر إدماجها في مناهج التعليم والبرامج الإعلامية.

- تعديل الطبيعة القانونية لمجلس حقوق الإنسان من هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة إلى جهاز رئيسي يضاف إلى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لما له من دور فعال في حماية حقوق الإنسان.

- إعادة النظر في الترشح لعضوية المجلس وذلك بالإضافة معايير الدقيقة لشروط الترشح لدول الرغبة للالتحاق بالمجلس والمصادقة على نظامي حتى لا يقع لمجلس حقوق الإنسان في نفس الأخطاء التي وقعت فيها لجنة حقوق الإنسان.

فهـرس

الفهرس

- **المقدمة** أ-ج
- **الفصل الأول** : الإطار المفاهيمي لمجلس حقوق الإنسان **5**
- **المبحث الأول** : مفهوم مجلس حقوق الإنسان **6**
- **المطلب الأول:** تعريف مجلس حقوق الإنسان **7**
- **المطلب الثاني:** نشأة مجلس حقوق الإنسان **8**
- **الفرع الأول** : الجهود الفقهية المؤيدة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان **9**
- **الفرع الثاني** : اتفاقية فيينا 1993 **9**
- **الفرع الثالث** : الجهود الدولية في نشأة حقوق الإنسان **10**
- **المطلب الثالث:** إنجاز قرارات المجلس 11
- **الفرع الأول** : قرار الجمعية العامة **11**
- **الفرع الثاني** : مشروع قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان **12**
- **الفرع الثالث:** قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم /60 251 **13**
- **المبحث الثاني** : تركيبة هذا المجلس و كيفية اكتساب العضوية 14
- **المطلب الأول** : تركيبة المجلس حقوق الإنسان **15**
- **المطلب الثاني** : النظام الداخلي للمجلس 17
- **الفرع الاول** : مبادئ و جدول أعمال المجلس **17**
- **الفرع الثاني** : أساليب المجلس **19**
- **الفرع الثالث** : النظام الداخلي **21**
- **المطلب الثالث** : اكتساب عضويته **25**
- **الفرع الأول** : الترشح لعضوية المجلس **25**
- **الفرع الثاني** : إجراءات الانتخاب **25**

- **الفرع الثالث** : عقد دورات مجلس حقوق الإنسان 28

- **الفصل الثاني** : مساهمة مجلس حقوق الانسان في القانون الدولي 31
- **المبحث الأول** : سلطات مجلس حقوق الانسان و علاقاته مع الهيئات الدولية32
- **المطلب الأول** :سلطات مجلس حقوق الانسان 32
- **الفرع الأول** : السلطات الكلاسيكية 33
- **الفرع الثاني** : السلطات المستحدثة 34
- **المطلب الثاني** : علاقات مجلس حقوق الانسان 36
- **الفرع الأول** : علاقة مجلس حقوق الإنسان بالجمعية العامة 36
- **الفرع الثاني** : علاقة المجلس بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان 36
- **الفرع الثالث** : علاقة المجلس بالمنظمات الغير حكومية 37
- **المبحث الثاني** : آليات مجلس حقوق الإنسان و نماذج عن عمله 40
- **المطلب الأول** : آليات مجلس حقوق الإنسان 40
- **الفرع الأول** : آلية الاستعراض الدوري الشامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 41
- **الفرع الثاني** : آليات الإجراءات الخاصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان 42
- **الفرع الثالث**: إجراء تقديم الشكاوى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 43
- **الفرع الرابع**: اللجنة الاستشارية كآلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 44
- **المطلب الثاني** : : نماذج عمل مجلس حقوق الإنسان 45
- **الفرع الأول** : تعليق عضوية روسيا 45
- **الفرع الثاني** : مجلس حقوق الانسان و الأزمة السورية 47
- **الخاتمة** 50

قائمة المصادر و المراجع

1/قائمة المصادر :

القرارت :

1. ميثاق الامم المتحدة
2. قرار مجلس حقوق الانسان (1/5) ، بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع لامم المتحدة
3. قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الانسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006
4. تقرير الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي

2/قائمة المراجع :

الكتب:

1. إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان:الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية،القاهرة 2008
2. احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة 2005
3. بشير احمد يوسف محمد ، منظومة حقوق الإنسان في محيط الخدمة الاجتماعية، رؤية إسلامية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية2020
4. سيد احمد محمود عمار رضوى ، المجلس الدولي لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ط ، 2010 القاهرة
5. صالح زيد قصيله ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان دار النهضة العربية القاهرة 2009
6. عبد العزيز العشاوي ،حقوق الإنسان في القانون الدولي ،الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2009

7. عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى أليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003
8. علي عاشور فار , دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، جامعة بن عكنون , الجزائر 1999
9. عمر سعد الله المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009
10. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى،قانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر و الوسائل الرقابية (ج1) دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2005

الرسائل الجامعية :

1. اسود ياسين، الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق والحريات، كليه الآداب والعلوم الإنسانية ، الجامعة الإفريقية العقيد احمد درايه، ادرار 2011
2. بوعيشة بوغفالة ، مجلس حقوق الانسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2015
3. كارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان –دراسة تحليلية– أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة ،2011
4. كريمة بونصر و سهيلة تازيت ، مجلس حقوق الإنسان آلية أممية لحماية الحقوق والحريات مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة بجاية تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام 2016

المقالات و المجلات العلمية :

1. بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02 ، 2009

2. عمار تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، عميد كلية الحقوق ' جامعة الجزائر، بدون سنة

3. لوهاني حبيبة ،علاقة المجلس حقوق الانسان باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة

المحاضرات :

1. د. حساني خالد محاضرات في حقوق الإنسان مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2014 2015

المواقع الالكترونية :

1. موقع الأمم المتحدة لمجلس حقوق الإنسان علي الرابط التالي :
https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/membership

2. موقع لجنة حقوق الإنسان على الرابط التالي :
http://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/membership.htm

3. موقع مفوضية السامية لحقوق الإنسان :
https://www.ohchr.org/en/ohchr_homepage

4. رابط البيان الصحفي للاطلاع على النص الأصلي
https://www.state.gov/russias-suspension-from-the-un-human-rights-council

المراجع باللغة الفرنسية :

1_ Bernard MARIE Jean, la commission des droits de l'homme de l'O.N.U., EDITION A.PEDONE , PARIS,1975.